المغرب: أوقفوا محاكمة المشتكين من التعذيب بتهمة "التبليغ الكاذب"

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إنه يتعين على السلطات المغربية وقف الإجراءات الرامية، على ما يبدو، إلى تخويف ضحايا التعذيب وغيره من سوء المعاملة كي لا يفصحوايصرّحوا عن ما تعرضوا له، وذلك بعد صدور حكم بالسجن ثلاث سنوات ضد أحد الناشطين الأسبوع الماضي، وملاحقة اثنين من المدافعين عن حقوق الانسان قضائيا "للتبليغ الكاذب" عن تعرضهم للتعذيب.

وتأتي التطورات الحالية عقب تصريح لوزير العدل والحريات المغربي، المصطفى الرميد، في 11 يوليو/تموز 2014، كرر فيه إلتزام السلطات المغربية بالوقاية والتحقيق في حالات التعذيب وغيره من سوء المعاملة، والذي قال فيه كذلك إن "النيابة العامة ستتخذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة في حق أي ادعاء كاذب أو أي محاولة للمس بسمعة الأشخاص و المؤسسات الوطنية". حيث أحدث التصريح رد فعل صاخب من جانب الجمعيات الحقوقية المغربية، التي استنكرت محاولة ثني الضحايا عن الإبلاغ عن تعذيب.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه ينبغي على السلطات خلق بيئة آمنة للضحايا كي يجهروا بشكاواهم. لكن في الغالب، يزرع إتهام المشتكين بالمزاعم الكاذبة الخوف عند ضحايا التعذيب وغيره من سوء المعاملة، ويشجع على إفلات الجناة من العاقوبة. وهذا مخالف للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تنص صراحة على ضرورة حماية الضحايا والشهود في وجه أي أعمال انتقامية أو ترهيبية، بما في ذلك التهديد بتوجيه تهم مضادة إلى من يتقدمون بالشكاوى.

الحكم على ناشط بالسجن ثلاث سنوات بعد نشره شهادة بشأن التعذيب على "يوتيوب"
في 23 يوليو/تموز 2014، أصدرت المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء حكماً بالسجن ثلاث سنوات على أسامة حسن، وهو ناشط في حركة 20 فبراير الذي يبلغ من العمر 22 سنة، وذلك عقب إدانته بالتبليغ عن جريمة غير موجودة والوشاية الكاذبة، بموجب المادتين 264 و 445 من قانون الجنائي المغربي. وحركة 20 فبراير حركة احتجاج سلمية ظهرت في 2011 وتدعو إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، والدمقرطة والعدالة الاجتماعية وإنهاء الفساد.

حيث روى حسني أنه قد اختطف وعُذب من قبل ثلاثة رجال مجهولين بملابس مدنية في 2 مايو/أيار 2014 أثناء مغادرته مظاهرة احتجاجية للتضامن مع تسعة من أعضاء حركة 20 فبراير كانوا معتقلين في حينه. وقال إن الرجال ابتعدوا به في سيارة إلى مكان مجهول وانهالوا عليه بالضرب وقاموا بحرقه بقضيب معدني محمي واغتصبوه بأصبع. وعقب ثلاثة أيام، قام مدافعون عن حقوق الإنسان من الفرع المحلي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتسجيل شريط فيديو للناشط وهو يصف الانتهاكات التي قال إنه أخضع لها وقاموا بنشر شريط الفيديو على "يوتيوب". ودفع نشر شريط الفيديو السلطات إلى فتح تحقيق استدعته الفرقة الوطنية للشرطة القضائية على أثره لاستجوابه.

وفي 1 يونيو/حزيران، خلُص وكيل الملك إلى أن حسن لم يتعرض للتعذيب وأعلن عن نيته في متابعته. ولإسناد تقييمه بأن الناشط كان يكذب بشأن تعرضه للتعذيب، استشهد وكيل الملك برفض الخضوع لفحص طبي. بيد أن الفحص كان قد اقترح عقب ما يربو على ثلاثة أسابيع من الاعتداء المبلّغ، بحسب محاميه، وكانت الجروح الجسدية قد برئت في ذلك الحين.

و ألقى رجال الفرقة الوطنية للشرطة القضائية القبض على الناشط من بيته في نفس اليوم، وفي المساء، أبلغه وكيل الملك بالتهم الموجهة اليه في غياب محاميه ووضعه في الحبس الاحتياطي في سجن المحلي عكاشة في الدار البيضاء.

وأبلغ محامي حسن منظمة العفو الدولية أنه طلب أثناء محاكمته استدعاء شاهدين للادلاء بشهادتهم عن هياج الناشط بعد الاعتداء المزعوم الذي تعرض له يوم 2 مايو/أيار. ورفضت المحكمة الطلب، ما أثار بواعث قلق بأن المحكمة قد انتهكت حق حسن في استدعاء الشهود، وهو عنصر مهم من عناصر الحق في محاكمة عادلة.

متابعة مدافعين عن حقوق الإنسان بسبب شكاية حول التعذيب

في تلك الأثناء، تجري حالياً محاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان وفاء شرف وأبو بكر الخمليشي - بعد وضع شكاية حول التعذيب الذي تقدمت به شرف. وبدأت محاكمتهما في 14 يوليو/تموز 2014، بينما حدد 4 أغسطس/ آب 2014 موعداً للجلسة التالية.

وقد ذكرت وفاء شرف، وهي موظفة في الفرع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان في طنجة وناشطة سياسية في صفوف حزب النهج الديمقراطي، أنها اختطفت من وقفة احتجاجية نقابية في طنجة، في 27 أبريل/نيسان 2014. وقالت إن رجلين مجهولين يرتديان ملابس مدنية أجبراها بالقوة على الصعود إلى سيارة غير معلومة وقاما بعصب عينيها قبل أن ينطلقا بالسيارة، كما قاما بضربها في الطريق وهدداها بالمزيد من العنف إذا لم توقف أنشطتها قبل أن يخليا سبيلها بعد نحو ثلاث ساعات، على الطريق على بعد 12 كيلومتراً خارج المدينة.

وعقب ثلاثة أيام من هذه الحادثة، وبعد حصولها على شهادة طبية من مستشفى محلي يوثق إصابتها بجروح خفيفة، تقدمت شرف بشكاية إلى وكيل الملك في محكمة الاستئناف في طنجة، بمساعدة من فرع طنجة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ضد اختطافها وتعذيبها من قبل رجلين مجهولين. واستجوبتها الشرطة القضائية في طنجة في اليوم نفسه، قبل أن تتولى الفرقة الوطنية للشرطة القضائية متابعة التحقيق وتستدعيها للاستجواب عدة مرات على مدار الأسابيع التالية. و على الأقل خلال جلستين الاستجواب في 6 و 13 يونيو/حزيران 2014، فقدت وعيها، حسبما ذكر،ونقلت إلى المستشفى. ثم أدخلت إلى عيادة خاصة، حيث تبين للأطباء أنها تعاني من ضغوط نفسية كبيرة، وخلصوا إلى أنها غير جاهزة للاستجواب إلى حين تحسنت صحّتها العقلية.

وقبض رجال شرطة على وفاء شرف في 8 يوليو/تموز 2014 ووضعوها قيد الحراسة النظرية لثلاثة أيام تدهورت أثناءها حالتها النفسية وشعرت باكتئاب حاد، حسبما ذكر، لتنقل بعدها إلى المستشفى نتيجة ذلك. وفي 11 يوليو/تموز، وجهت إليها تهمة التبليغ عن جريمة غير موجودة والوشاية الكاذبة، بمقتضى المواد 263 و 264 و 445 من قانون الجنائي، وصدر أمر بإبقائها محتجزة في انتظار المحاكمة.

وقبض على أبو بكر الخمليشي، وهو عضو ناشط في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وناشط سياسي في حزب النهج الديمقراطي، في 10 يوليو/تموز، واحتجز حتى صباح اليوم التالي في نفس الملف. وفي اليوم التالي، عرض على وكيل الملك مع وفاء شرف ووجهت إليه تهمة التواطؤ في التبليغ عن جريمة غير موجودة والوشاية الكاذبة (بموجب المادة 129 من قانون الجنائي) وأفرج عنه في حالة سراح مؤقت. وكان حاضراً في الوقفة الاحتجاجية النقابية في 27 أبريل/نيسان ورافقها إلى المستشفى تلك الليلة وفي المرات التالية، ولكنه لم يشارك في تقديم شكايتها إلى السلطات القضائية.

الأدلة الطبية والتعذيب

يجب أن يعرض على أي شخص يبلّغ أنه تعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة فحص طبي. وفي تطور إيجابي، عمّم مؤخراً وزير العدل والحريات، المصطفى الرميد، منشوراً لوكلاء الملك والقضاة يشجعهم على إجراء فحوص طبية في حالات إبلاغ عن التعذيب أو غيره من سوء المعاملة.

بيد أن غياب الإصابات البدنية لا يثبت عدم وقوع التعذيب أو غيره من سوء المعاملة، كما تنص المعايير الدولية لحقوق الإنسان صراحة. ولا يثبت عدم وجود علامات التعذيب البادية أن شخصاً ما يكذب عن تعرض للتعذيب. فالعلامات يمكن أن تتلاشى مع الوقت، بينما لا يترك العديد من أشكال إساءة المعاملة، بما فيها التعذيب النفسي وبعض أشكال العنف الجنسي، أية آثار منظورة، رغم ما يخلفه من ندوب نفسية طويلة الأجل.

ولذا فإنه لا يكفي ببساطة تشجيع وكلاء الملك والقضاة على إجراء فحوص طبية. فمثل هذه الفحوص يجب أن تتساوق مع معايير راسخة للممارسة الطبية وفق ما حدده بروتوكول اسطنبول- "دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وفحوص الطب الشرعي المتعلقة بالتعذيب يجب أن تتضمن تقييماً للحالة الجسدية كما للحالة النفسية، كما يجب أن لا تتم إلا بموافقة واعية من الضحية وأن تجرى في جو من الخصوصية، وأن تأخذ في الحسبان على نحو تام أقوال الضحية.